## وزارة الصناعة

**أمر عدد 1567 لسنة 2001 مؤرخ في 2 جويلية 2001 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة النهوض بالصناعة.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث وكالة النهوض بالصناعة،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المنقح والمتمم بالأمر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 والأمر عدد 1892 لسنة 1994 المؤرخ في 12 سبتمبر 1994 والأمر عدد 1812 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والأمر عدد 551 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والأمر عدد 517 لسنة 1998 المؤرخ في 11 مارس 1998 والأمر عدد 2013 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية، كما نقح وتمم بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى الأمر عدد 126 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جانفي 1992 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وأساليب سير وكالة النهوض بالصناعة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 633 لسنة 1996 المؤرخ في 15 أفريل 1996،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1، 2، 3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات، كما نقح بالأمر عدد 632 لسنة 1996 المؤرخ في 15 أفريل 1996،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما نقح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

**التنظيم الإداري**

القسم الأول

**المدير العام**

الفصل الأول ـ يسير وكالة النهوض بالصناعة مدير عام تتم تسميته بأمر باقتراح من وزير الصناعة، وهو مكلف باتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولاته المعرفة بهذا الفصل باستثناء المسائل التي هي من اختصاص سلط الإشراف.

ويكلف المدير العام بالخصوص بـ :

ـ رئاسة مجلس المؤسسة،

ـ التسيير الإداري والمالي والفني للوكالة،

ـ إبرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ ضبط ومتابعة تنفيذ عقود الأهداف،

ـ ضبط الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف وهياكل تمويل الاستثمار،

ـ ضبط القوائم المالية،

ـ اقتراح تنظيم مصالح الوكالة والنظام الأساسي الخاص لأعوانها ونظام تأجيرهم طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ تنفيذ المصاريف والقيام بالاستخلاصات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط الوكالة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقات الوكالة،

ـ تمثيل الوكالة لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية في نطاق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ إعداد تقارير دورية حول نشاط الوكالة وعرضها على وزارة الصناعة،

ـ تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط الوكالة يتم تكليفه بها من قبل وزارة الصناعة.

الفصل 2 ـ يمارس المدير العام سلطته على جميع أعوان الوكالة ويتولى انتدابهم وتسميتهم وتعيينهم وكذلك فصلهم طبقا للنظام الأساسي الخاص للأعوان والتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويمكن له تفويض جزء من سلطته وكذلك تفويض إمضائه لمنظوريه.

القسم الثاني

**مجلس المؤسسة**

الفصل 3 ـ يتولى مجلس مؤسسة وكالة النهوض بالصناعة دراسة المسائل التالية وإبداء الرأي فيها :

ـ عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،

ـ الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار،

ـ القوائم المالية،

ـ تنظيم مصالح الوكالة،

ـ النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة ونظام تأجيرهم،

ـ الصفقات والاتفاقيات المبرمة من قبل الوكالة،

ـ الشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية المندرجة ضمن نشاط المؤسسة.

وبصفة عامة كل مسألة أخرى متصلة بنشاط الوكالة تعرض عليه من قبل المدير العام.

الفصل 4 ـ يرأس المدير العام للوكالة مجلس المؤسسة الذي يتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن الوزارة الأولى،

ـ ممثل عن وزارة الداخلية،

ـ ممثل عن وزارة المالية،

ـ ممثل عن وزارة الصناعة،

ـ ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية،

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل،
- ممثل عن البنك المركزي،
- ممثل عن الوكالة العقارية الصناعية،
- ممثل عن وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي،
- ممثل عن وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية،
- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

ويعين أعضاء مجلس المؤسسة بقرار من وزير الصناعة باقتراح من الوزارات والمنظمات المعنية وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويمكن للمدير العام للوكالة أن يستدعي أي شخص من ذوي الكفاءة في الميدان الصناعي لحضور اجتماع مجلس المؤسسة وذلك لإبداء الرأي حول إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال المجلس.

الفصل 5 ـ يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام للوكالة على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضت الحاجة ذلك لإبداء الرأي في المسائل المدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة أيام قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس وإلى مراقب الدولة وإلى وزارة الصناعة.

ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي ستتم دراستها في اجتماع مجلس المؤسسة.

ولا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه الحاضرين أو الممثلين.

ويبدي مجلس المؤسسة رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ويمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة قانونية إذا تعذر توفر الأغلبية لأسباب قاهرة وذلك للنظر في المسائل المستعجلة.

ويكلف المدير العام إطارا من الوكالة يتولى كتابة مجلس المؤسسة وإعداد محاضر جلساته في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماع المجلس، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يحفظ للغرض وتمضى هذه المحاضر من قبل المدير العام وأحد أعضاء المجلس.

الفصل 6 ـ لا يجوز لأعضاء مجلس المؤسسة تفويض صلاحيتهم لغير أعضاء مجلس مؤسسة وكالة النهوض بالصناعة ولا يجوز لهم أن يتغيبوا عن حضور أشغال مجلس المؤسسة أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر وفي حدود مرتين في السنة. وفي هذه الحالة يتعين على المدير العام للوكالة إعلام وزارة الصناعة ووزارة التنمية الاقتصادية بهذه الغيابات أو بالتفويض خلال العشرة أيام التي تلي اجتماع مجلس المؤسسة.

الباب الثاني

**الشباك الموحد**

الفصل 7 ـ أحدث لدى وكالة النهوض بالصناعة "شباك موحد" مكلف بتقديم الخدمات الإدارية والقانونية اللازمة لتكوين مؤسسات من طرف باعثي المشاريع في القطاعات التي نصت عليها مجلة تشجيع الاستثمارات، كما هو مكلف أيضا بالعمليات المتعلقة بالتصاريح والامتيازات الخصوصية المسندة للأنشطة التي نص عليها الفصل 2 (جديد) من الأمر عدد 632 لسنة 1996 المؤرخ في 15 أفريل 1996 والمنقح للأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1، 2، 3، و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 8 ـ يتكون "الشباك الموحد" من ممثلين للإدارات والهياكل المكلفة بإسداء الخدمات المذكورة أعلاه المؤهلين للقيام بهذه الخدمات مباشرة في صلب الشباك.

الفصل 9 ـ يتكون "الشباك الموحد" من المكاتب الآتية التي تقوم بخدماتها حسب الآجال المنصوص عليها بهذا الأمر.

**1 ـ مكتب النهوض بالاستثمارات :**

يقبل هذا المكتب التصاريح الخاصة بمشاريع الاستثمارات ومطالب الحصول على الامتيازات بالنسبة للأنشطة داخل القطاعات التي نص عليها الفصل 2 (جديد) من الأمر عدد 632 لسنة 1996 المؤرخ في 15 أفريل 1996 المنقح للأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994.

يسلم المكتب شهادات إيداع للمشاريع التي لا تخضع لرخصة مسبقة وذلك حسب الآجال المحددة بالإجراءات المعمول بها.

يقوم المكتب بإحالة تصاريح الإيداع على الهياكل المختصة بالنسبة للأنشطة التي تخضع لرخصة مسبقة.

يسلم المكتب شهادات إيداع التصاريح لحساب الهياكل والمصالح المعنية بالأنشطة الخاضعة للرخصة المسبقة تطبيقا للفصل 4 من الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 حسب الآجال المحددة بالإجراءات المعمول بها.

كما هو مكلف بقبول مطالب الحصول على الامتيازات الخصوصية ورفعها إلى اللجان المعنية وتسليم مقررات الامتيازات المتعلقة بها للمنتفعين كما يوفر المكتب كل المعلومات اللازمة والتي تتعلق بالاستثمار.

**2 ـ مكتب تكوين المؤسسات ويشمل المكاتب الفرعية التالية :**

1.2 مكتب فرعي لقباضة تسجيل العقود المدنية المتعلقة بالتكوين القانوني للمؤسسات مثل القوانين الأساسية أو تنقيحها ومحاضر الجلسات الخاصة بمداولات هيئات التسيير وكذلك كل العقود الخاصة بحياة المؤسسة.

ويقع تسليم العقود المسجلة في أجل لا يتجاوز الأربع وعشرين ساعة بعد إيداعها بمكتب القباضة.

2.2 ـ مكتب فرعي لمراقبة الأداءات :

يسلم هذا المكتب الفرعي فورا تصاريح فتح الباتيندة وبطاقة التعريف الجبائي للذوات المعنوية والذوات المادية.

3.2 ـ مكتب فرعي لكتابة المحكمة الابتدائية :

يقوم هذا المكتب فورا بالعمليات التالية :

- تسليم شهادات إيداع مشاريع القوانين الأساسية أو مشاريع الترفيع من رأس المال إلى الذوات المعنوية التي تكون في صبغة شركات خفية الاسم.
- تسليم شهادات إيداع القوانين الأساسية للذوات المعنوية عند تكوينها أو عند تنقيح تلك القوانين الأساسية.
- منح الترسيم بالسجل التجاري للذوات المعنوية والذوات المادية والقيام بالتنقيحات المدخلة عليها.
- تسجيل عقود الرهن وتسليم شهادات الرهن وشهادات في عدم الرهن.

4.2 ـ مكتب فرعي للديوانة :

يمنح هذا المكتب الفرعي فورا الترقيمة القمرقية إلى الذوات المادية والمعنوية التي تطلبها كما يعطي الإرشادات القمرقية اللازمة.

5.2 ـ مكتب فرعي للمطبعة الرسمية :

يقبل هذا المكتب الفرعي إعلانات تكوين الشركات وكل الإعلانات الخاصة بحياة المؤسسة قصد نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وذلك في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ تقبل مطالب من يهمهم الأمر.

**3 ـ مكتب بلدية تونس :**

يقوم هذا المكتب فورا بعمليات التعريف بالإمضاء والمطابقة للأصل لنسخ الوثائق.

**4 ـ مكتب تابع لوزارة التكوين المهني والتشغيل :** يعنى بتسليم التأشيرة لتشغيل اليد العاملة الأجنبية من طرف المؤسسات المصدرة كليا وكذلك القيام بالإحاطة في مجال التكوين المهني.

**5 ـ مكتب الصندوق القومي للضمان الاجتماعي :** يوفر المكتب كل المعلومات اللازمة التي تتعلق بإجراءات الانخراط ويتولى تسجيل انخراط المؤسسات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.

كما يمكن توسيع الشباك الموحد ليحتضن مكاتب سلطات وهياكل أخرى تساهم خدماتها في إنجاز المشاريع قانونيا وماديا.

الفصل 10 ـ يتم تعيين أعوان الشباك الموحد بمقرر من وزير الصناعة باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية ويبقى هؤلاء الأعوان في هذه الحالة تابعين لهياكلهم الأصلية ويبدي المدير العام لوكالة النهوض بالصناعة رأيه فيما يخص :

ـ العدد المهني ومنحة الإنتاج.

ـ منح العطل بشتى أنواعها والموافقة المسبقة على الغيابات مهما كان السبب.

الفصل 11 ـ يتولى المدير العام لوكالة النهوض بالصناعة التنسيق بين أعوان "الشباك الموحد" ويسهر على حسن سيره ويقترح التحسينات الضرورية وكذلك توسيع مشمولاته قصد القيام بخدمات أخرى لم ينص عليها هذا الأمر.

الباب الثالث

**التنظيم المالي**

الفصل 12 ـ يضبط المدير العام لوكالة النهوض بالصناعة الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هيكل تمويل مشاريع الاستثمار ويعرضها على مجلس المؤسسة في أجل لا يتجاوز 31 أوت من كل سنة وتبين هذه الميزانية التقديرية المقابيض والمصاريف.

كما يضبط المدير العام للوكالة عقد الأهداف الذي يعرض على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير يوم 31 مارس من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية الاقتصادية.

الفصل 13 ـ تشتمل ميزانية التصرف على المقابيض والمصاريف التالية :

**أ ـ المقابيض :**

ـ المنح والاعتمادات التي تسندها الدولة للوكالة.

ـ المداخيل المتأتية من ممارسة الوكالة لمهامها العادية.

ـ محاصيل بيع المنقولات والممتلكات العقارية.

ـ المنقولات والممتلكات العقارية.

ـ الإعانات والهبات والوصايا.

ـ محصول القروض التي تبرمها الوكالة لدى مؤسسات القرض.

ـ وكل الموارد الأخرى التي يمكن أن ترجع للوكالة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

**ب ـ المصاريف :**

ـ نفقات سير عمل الوكالة،

ـ مصاريف التصرف وتعهد العقارات والممتلكات الراجعة إليها،

ـ المصاريف المتعلقة بشراء العقارات ونفقات التهيئة وتسديد القروض،

ـ المصاريف اللازمة لإنجاز المهام الموكولة إلى الوكالة.

الفصل 14 ـ تشتمل ميزانية الاستثمار على المقابيض والمصاريف التالية :

**أ ـ المقابيض :**

ـ المنح التي تسندها الدولة،

ـ القروض،

ـ المقابيض والمساهمات الأخرى.

**ب ـ المصاريف :**

ـ مصاريف التجهيز والتوسعة،

ـ مصاريف تجديد التجهيزات،

ـ مصاريف الدراسات وتنشيط الاستثمارات وغيرها.

الفصل 15 ـ تمسك حسابية وكالة النهوض بالصناعة طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية وتبتدأ السنة المحاسبية في أوّل جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

الفصل 16 ـ يضبط المدير العام للوكالة القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية وذلك على ضوء تقرير يقدمه مراجع الحسابات.

ويجب على الوكالة أن تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل يوم 31 أوت من كل سنة وعلى نفقتها الخاصة القوائم المالية المتعلقة بالسنة المنقضية بعد المصادقة عليها.

الفصل 17 ـ يمكن للوكالة أن تبرم قروضا بترخيص من وزارة الصناعة ووزارة المالية.

الباب الرابع

**إشراف الدولة**

الفصل 18 ـ يتمثل إشراف وزارة الصناعة على وكالة النهوض بالصناعة في ممارسة الصلاحيات التالية :

ـ المصادقة على عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،

ـ المصادقة على الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها،

ـ المصادقة على القوائم المالية،

ـ المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 19 ـ تتولى مصالح وزارة الصناعة دراسة المسائل التالية قبل إحالتها على وزارة التنمية الاقتصادية لإبداء الرأي فيها وعرضها على المصادقة :

ـ النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة،

ـ جدول تصنيف الخطط،

ـ نظام التأجير،

- الهيكل التنظيمي،
- شروط التسمية في الخطط الوظيفية،
- قانون الإطار،
- الزيادات في الأجور،
- ترتيب وكالة النهوض بالصناعة وتأجير مديرها العام.

الفصل 20 - يمضى عقد الأهداف من قبل وزير الصناعة والمدير العام لوكالة النهوض بالصناعة ويتم متابعة تنفيذه عند النظر في الميزانية التقديرية للوكالة وتعد الوكالة تقارير سنوية دورية في الغرض ترفع إلى وزارة الصناعة.

الفصل 21 - تتم المصادقة على الميزانية التقديرية لوكالة النهوض بالصناعة بمقرر من وزير الصناعة.

الفصل 22 - تتم المصادقة على القوائم المالية لوكالة النهوض بالصناعة بمقرر من وزير الصناعة على ضوء تقرير مراجع الحسابات في الغرض.

الفصل 23 - يمدّ المدير العام لوكالة النهوض بالصناعة وزارة الصناعة ووزارة التنمية الاقتصادية بالوثائق التالية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ضبطها :

- عقود الأهداف وتقارير سنوية لتقدم تنفيذها،
- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار،
- القوائم المالية،
- تقارير المراجعة القانونية للحسابات ورسائل الرقابة الداخلية،
- محاضر جلسات مجلس المؤسسة،
- كشوف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر.

الفصل 24 - يمدّ المدير العام لوكالة النهوض بالصناعة للإعلام وزارة المالية بالوثائق التالية في الآجال المذكورة بالفصل 23 أعلاه :

- عقد الأهداف،
- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار،
- القوائم المالية،
- كشوف عن وضعيات السيولة في آخر كل شهر.

الفصل 25 - يعين لدى وكالة النهوض بالصناعة مراقب دولة يباشر مهامه طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الخامس

**أحكام مختلفة**

الفصل 26 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 126 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جانفي 1992 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وأساليب سير وكالة النهوض بالصناعة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 633 لسنة 1996 المؤرخ في 15 أفريل 1996.

الفصل 27 - وزراء الصناعة والمالية والتنمية الاقتصادية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جويلية 2001

**زين العابدين بن علي**